

الجوهر النقي

يكون غسلهما في النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات
الاثبات وكيف وهم عدد وهو واحد) * قلت * حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لها بان
يكون غسلهما في النعل فلا وجه لا فراده بانه خالف الثقات * فان قال انما افرده لان في
حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل وهى قوله ومسح باسفل الكعبين * قلنا * قد جمعت
بينهما في باب المسح على النعل واولت الحديثين بهذا التأويل حيث قلت (ورواه عبد
العزيز وهشام عن زيد فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل ان يكون
غسلهما في النعل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير) فاحد الامرين
يلزمك اما جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل ههنا (1)
ثم حكى عن الشافعي (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما)
واحد الحديثين من وجه صالح الاسناد لو كان منفرد اثبت والذي خالفه اكثر واثبت منه واما
الحديث الآخر فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد * / .

صفحة 73 / قال البيهقي (عنى بالاول حديث الدراوردي وغيره عن زيد وعنى بالآخر وا
اعلم حديث عبد خير عن على في المسح على ظهر اقدمين وقد بينا انه ان صح ظهر الخفين وهو
مذكور في باب المسح على الخف بع) * قلت * الذي اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار
بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ثم قال (فهذا وما ورد في
معناه انه اريد به قدما الخف) انتهى كلامه وهما لم يلتزم ما الاخراج عن كل ثقة على ما
عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وعبد خير وثقه ابن معين والعجلي
واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وروى له